بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا الامام العلامة خاتمة المحققين والمدققين الشيخ
زين بن نجيم الحنفي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان امين
الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فهذه رسالة في مسئلة
تعليق طلاق المراتين بتطليق الاخري المنقولة في كتب الفتاوي طلب مني بيانها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاء عبد الرحمن بن المرحوم علي الرومي قاضي
مصر اسبغ الله تعالي عليه نعمه في الدارين بعد ما استشكلها بابدا نتا قض
وقع من المولي والله اسأله ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه
فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر الشهيد في العدة
والواقعات الحسامية رجل له ثلاث نسوة فقال لاولاهما ان طلقتك فالاخريان
طالقان ثم قال للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق الاولي واحدة طلقت كل
واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولي شرطا لوقوع الطلاق علي كل
واحدة منهما وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا
كذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية والثالثة
شرطا بعد ما عقد اليمين علي الاولي فيشترط وقوع الطلاق علي الثانية والثالثة
بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة
بكلام وجد قبل هذه اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين علي الاولي
فان لم يطلق الاولي ولكن طلق الوسطي تقع علي الاولي طلقة لانه وجد شرط
الحنث في اليمين بالطلاق للاولي وهو تطليق الوسطي وعلي الوسطي والاخيرة
علي كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطي تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة
لوقوع الطلاق علي الاولي لانه جعل تطليق الاولي شرطا لوقوع الطلاق علي الوسطي
والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولي بيمين عقد

علي الوسطي واما الاخيرة فتطليقة بتطليق الوسطي وتطليقة بوقوع الطلاق علي
الاولي ولو طلق الاخيرة يقع علي الاخيرة ثلاث وعلي الوسطي ثنتان وعلي الاولي واحدة
خرج علي هذا الاصل انتهي وهكذا في كامل الفتاوي والقنيس وفي فتاوي قاضي
خان ما يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا
طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال لاخري مثل ذلك ثم قال لثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولي واحدة فانه يقع علي الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولي
لكنه طلق الوسطي واحدة فانه يقع علي الثالثة والاولي واحدة واحدة ثم يعود
علي الثالثة وعلي الوسطي علي كل واحدة اخري ولا يقع علي الاولي شيء سوي الطلاق
الاول وان لم يطلق الاولي والوسطي ولكنه طلق الثالثة فانه يقع علي الثالثة
ثلاث تطليقات وعلي الوسطي والاولي علي كل واحدة ثنتان انتهي فقوله
وعلي الوسطي والاولي شامل علي كل ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد ومن تبعه
انه يقع علي الاولي واحدة وهذا هو محل الاشكال اما وجه وقوع الثلاث علي
الاخيرة فواحدة بتنجيز طلاقها وواحدة بالوقوع علي الوسطي بسبب تعليق الاخيرة
وواحدة بالوقوع علي الاولي بسبب تعليق الاخيرة ووجه وقوع الثنتين علي
الوسطي فواحدة بالايقاع علي الاخيرة وواحدة بالوقوع علي الاولي بسبب تعليق
الاخيرة واما الوقوع علي الاولي فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا في الوسطي واحدة
بسبب الايقاع علي الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع علي الوسطي بسبب تعليق
الاخيرة وهذا هو ما ذهب اليه قاضي خان واما القول بوقوع واحدة فقط
فمشكل وذكر الامام الحصيري هذه المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
كما ذكرناه عن الواقعات والعدة والقنيس الا انه زاد علي هذه الكتب بان قال
فالحاصل انه انعقد في حق الاولي يمين واحدة ووجد شرطها وانعقد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)